

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أنه أحسن ما سمعت قياساً على أصل مذهبه وروايته أنه ليس للولي جبر القاتل وإن فقاً الأعرس من السالم غيرها أي غير مماثلته بأن فقاً منه مثل العوراء عمدا عدواناً فنصف دية فقط يلزم الجاني في ماله وليس للمجني عليه القصاص وفيها إن فقاً أعرس اليمنى يمى صحيح خطأ فعلى عاقلته نصف الدية وإن فقاًها عمدا فعليه خمسمائة دينار في ماله ولا يقاد من يد أو يمين أو سن إلا بمثلها وإن فقاً الأعرس عيني بفتح النون مثنى عين حذف نونه لإضافته إلى شخص السالم العينين عمدا عدواناً فالقود بفقء عين الأعرس بمماثلتها ونصف الدية في مال الأعرس الجاني وسواء فقاً التي ليس له مثلها أولاً أو ابتداءً بفقء التي له مثلها على المشهور ولم يخير المجني عليه في فقء المماثلة وأخذ ديتها ألف دينار لئلا يلزم أخذ الدية الكاملة ونصفها في العينين وهو خلاف ما قرره الشارع من أن فيهما دية كاملة فقط ابن الحاجب لو فقاً الأعرس عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال أشهب إن فقاًهما معا في فور واحد أو بدأ بالمعدومة فكما تقدم فإن بدأ بالتي له مثلها ثم ثنى بالأخرى فألف دينار مع القصاص الموضح لأنه لما فقاً التي له مثلها وجب القصاص وصار المجني عليه أعرس فوجب في عينه ألف دينار ابن عرفة وفي السماع وقال أشهب قياساً على قول مالك رضي الله تعالى عنه الأخير الذي أخذ به ابن القاسم إن فقاً عيني الصحيح معا في فور واحد خير المجني عليه في فقء عينه مع أخذ دية عينه الأخرى خمسمائة دينار وترك عين الجاني وأخذ عقلها ألفاً مع خمسمائة دينار عقل الأخرى وإن فقاًهما في مجلسين فإن بدأ بفقء مثل التي هي باقية خير المجني عليه في فقء عين الجاني وأخذ عقلها ألف دينار وإن بدأ بفقء مثل الذاهبة منه فإنما له عقلها خمسمائة دينار وعليه في الأخرى القود و الشيخ روى علي إن فقاً أعرس عيني صحيح عمدا فله فقء عين الأعرس وأخذ دية عينه خمسمائة دينار أشهب إن كان في فور واحد وإن بدأ